

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩١

بربط مرازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرتك كل من استخدامات وإيرادات صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥٣٩٩٣٠٠ جنية ( فقط وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه ) وقد ذكرت :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرتك الذهابات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٩٩٣٠٠ جنية ( فقط وقدره سبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه ) وزعها على الآتي :

(أ) حملة الباب الأول - الأجرور بمبلغ ١٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الثاني - التفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٨٩٣٠ جنية .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرتك الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٦٠٠٠ جنية ( فقط وقده ستة وأربعون مليون جنيه ) كلها بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارة :

قدرتك الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٩٩٣٠٠ جنية ( فقط وقده سبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

### دليلاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر دستة وأربعون مليون جنيه) موزعة على البابين الثالثين :

- (أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠ جنيه .  
(ب) بحصة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثانية )

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

### ( المادة الثالثة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في شروط التنظيم الذي يضعه بنك الاستئثار القومي .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص صرفها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ  
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

بيان موائزته صندوق مهندسو عات  
أراضي وزارة الدارالفنية

1994/95